ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو
عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك ثم قرأ ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الاية وفي رواية لمسلم بعد قوله اذا يحلف قال ليس لك الا ذلك وخرجه الخاص
بمعناه من حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج الترمذي من حديث العرزمي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي و
اليمين على المدعى عليه وقال في اسناده مقال والعرزمي يضعف في الحديث من جهة حفظه
وخرج الدارقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي وفيه ضعف عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة ورواه
الحافظ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه مرسلا وخرج ايضا من رواية مجاهد عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته يوم الفتح المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة
وخرجه الطبراني وعنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفي اسناده كلام وخرج الدار
قطني هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة وروى حجاج الصواف عن حميد بن عبد الرحمن عن زيد
بن ثابت رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل طلب عند رجل طلبة فان المطلوب
هو اولى باليمين وخرجه ابو عبيد والبيهقي واسناده ثقات الا ان حميدا ما اظنه لقي
زيد بن ثابت وخرجه الدارقطني وزاد فيه بغير شهداء وخرج النسائي من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما قال جاء خصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعى احدهما على الاخر حقا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي اقم بينتك فقال يا رسول الله ما لي بينة فقال للاخر احلف بالله
الذي لا اله الا هو ما له عليك او ما عليك او ما عندك شيء وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه
كتب الى ابي موسى رضي الله عنه ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وقد قضى بذلك زيد بن
ثابت رضي الله عنه على عمر لابي بن كعب رضي الله عنهم ولم ينكره وقال قتادة فصل الخطاب
الذي اوتيه داود عليه السلام هو ان البينة على المدعي واليمين على من انكر قال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال ومعنى قوله البينة
على المدعي يستحق بها ما ادعى لانها واجبة يؤخذ بها وقوله واليمين على المدعى عليه اي يبرأ بها

لانها واجبة

لانها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال انتهى وقد اختلف الفقهاء من اصحابنا والشافعية
في تفسير المدعي والمدعى عليه فمنهم من قال المدعي هو الذي يخلى وسكوته من الخصمين والمدعى
عليه لا يخلى وسكوته منهما ومنهم من قال هو الذي يطلب امرا خفيا على خلاف الاصل الظا
هر والمدعى عليه بخلافه وبنوا على ذلك مسألة وهي اذا اسلم الزوجان الكافران قبل الد
خول ثم اختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فنكاحنا باق وقالت الزوجة بل سبق احدنا
للاسلام فنكاحنا منفسخ فان قلنا المدعي يخلى وسكوته فالمرأة هي المدعي فيكون القول قول
الزوج لانه مدعى عليه اذ لا يخلى وسكوته وان قلنا ان المدعي من يدعي امرا خفيا فالمدعي هنا
الزوج اذ التقارن في الاسلام خلاف الظاهر فالقول قول المرأة لان الظاهر معها واما
الامين اذا ادعى التلف كالمودع اذا ادعى تلف الوديعة فقد قيل انه مدعي لان الاصل خلاف
ما ادعاه وانما لم يحتج الى بينة لان المدعي المودع ائتمنه والائتمان يقتضي قبول قوله وقيل
ان المدعي الذي يحتاج الى بينة هو المدعي ليعطى بدعواه مال قوم ودماءهم كما
ذكر ذلك في الحديث واما الامين فلا يدعي ليعطى شيئا وقيل بل هو مدعى عليه لانه اذا
سكت لم يترك بل لا بد له من رد الجواب والمودع مدع لانه اذا سكت ترك ولو ادعى الامين رد الامانة
الى من ائتمنه فالاكثرون على ان قوله مقبول ايضا كدعوى التلف وقال الاوزاعي لا يقبل قوله
لانه مدعي قال احمد ومالك في رواية ان ثبت قبضه للامانة ببينة لم يقبل قوله في الرد بدون
البينة ووجه بعض اصحابنا ذلك بان الاشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب
فيكون تركه تفريطا فيجب به الضمان وكذلك قال طائفة منهم في دفع مال اليتيم اليه لا بد له
من بينة لان الله تعالى امرنا بالاشهاد عليه فيكون واجبا وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على
قولين احدهما ان البينة على المدعي ابدا واليمين على المدعى عليه وهو قول ابي حنيفة ووافقه
عليه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري وطردوا ذلك في كل دعوى حتى في القسامة و
قالوا لا يحلف الا المدعى عليه وراوا ان لا يقضى بشاهد ويمين لان لا يكون الا على المدعى عليه
وراوا ان اليمين لا ترد على المدعي لانها لا تكون الا في جانب المنكر المدعى عليه واستدلوا في مسألة
القسامة بما روى سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار الانصاري عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره ان

بان
فالاكثرون

Copy… rsity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)